بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان :

" المنع وأقسامه وأجوبة المعلل على المنع"

موضوع البحث: وهو ما يتعلق بالمناظرات

تأليف

أحمد إسماعيل إبراهيم التـــــل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقدمة:

الحمد لله حمد الشاكرين لنعمه وفضله وهداه لدين التوحيد، وصلى الله على الهادي الذي بعث رحمة للعالمين الذي صدق به قوله تعالى [**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً** لِلْعَالَمِينَ] {الأنبياء:١٠٧} وبعد:

يتمحور موضوع هذا العلم في الأبحاث الكلية التي تندرج تحتها أبحاث جزئية، من حيث هي موجهة مقبولة أو ليست كذلك؛ فالأ بحاث الكلية كالمنع والمعارضة والنقض الكليات؛ والأبحاث الجزئية التي تندرج تحت هذه كمنع مقدمة معينة من دليل مخصوص، ومعارضه دليل بعينه، ونقص دليل خاص، وقبول هذه الأبحاث الكلية وعدم قبولها يعرف من أحكام هذا الفن. وتكمن فائدة دراسة هذا العلم :معرفة طرق البحث والمناقشة مع الخصوم، وعصمة الذهن عن الخطأ في المباحثات الجزئية، وقد كان العلماء في الصدر الأول غير محتاجين إلى هذه النظم؛ لما وهبهم الله من سلامة الفطرة، وصفاء الذهن، وكانت أساليب حوارهم ومناظراتهم تجري على وفق هذه القواعد، من غير أن تكون علماً مدوناً؛ فلما طال العهد وقصرت القرائح احتاج الناس إلى استنباط قواعد يلتزمها المتباحثان، فكان أول من ميز هذه القواعد وجعلها علما مستقلا وصنف فيه على الكيفية التي نتناقلها اليوم ركن الدين العميدي الحنفي صاحب كتاب الإرشاد، والمتوفى في سنة خمس عشرة وستمائة من الهجرة. وحكم دراسة هذا العلم الوجوب الكفائي؛ لأنه يتوقف عليه معرفة طرق الرد على ذوي البدع والأهواء، كما تتوقف عليه معرفة تمام الدليل العقلي التفصيلي على وجود الله تعالى وثبوت أكثر صفاته، وقد يتعين تعلم هذا العلم على إنسان؛ فيصبح حينئذ فرض عين عليه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: المنع لغة واصطلاح:

المنع لغة: يطلق على الطريق اسم " الممانعة" واسم" المنع الحقيقي" واسم " المناقضة" واسم " النقض التفصيلي" [١]

وهو طلب الدليل على ما يحتاج إلى الاستدلال ، وطلب التنبيه على ما يحتاج إليه. [٢]والذي يحتاج إلى الاستدلال هو التصديق النظري، والذي يحتاج إلى التنبيه هو التصديق البديهي
الخفي [٣] وعند البعض يكون تعريفه هو طلب الدليل على مقدمة معينة ويسمى مناقضة. [٤] وقد سمي مناقضة لاستلزامه لإبطال في بعض الموارد وسمي النقض التفصيلي لتفصيل السائل في المنع بتبين المقدمة الممنوعة ويسمى المنع الحقيقي والممانعة فهذه كلها له أسماء عند أهل الفن. . [٥]

وعرفه البعض بأنه منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل قدمه لأنه أسلم الطرق وعار على شائبه الغصب لأنه متعلق بجزء من الدليل والجزء مقدم على الكل

([1]) عبد الرحمن حبنك،ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، الطبعةالرابعة،دار القلم ، دمشق، سورية،١٩٩٣،ص ٤٢٧.

([2]) محمد حسن مهدي بخيت، بهجة المجالس حول آداب البحث والمناظرة، الطبعة الأولى، المطبعة العربية الحديثة، مسوهاج، مصر، ٢٠٠٨،ص٢٣٩.

([3])محمد محي الدين عبد الحميد ،رسالة في آداب البحث والمناظرة، ،ص٦٩٢.

([4]) محمد حسن مهدي بخيت، بهجة المجالس حول آداب البحث والمناظرة، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

([5])المرجع ذاته،ص٢٣٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولأنه ادخل في إظهار الصواب إذ المعلل يجب عليه إثبات ما منعه السائل فعند الإثبات يظهر حقيه مدعاة بخلاف الأخيرين . [٦]

وبيان ذلك أن السائل منع مقدمة من مقدمات الدليل، والمقدمة عرفا ما توقف عليه صحة الدليل شرطا أو شطراً فإذا لم يستدل المعلل عليها " أي المقدمة بأن لا يورد عليه دليلاً، وأما إذا استند على دليل فلا تمنع حقيقته بل مجازا في النسبة أو في الحذف ، وأما إذا لم تكن تلك المقدمة بديهية وإلا كان منعها مكابرة وهي غير مسموعة اتفاقا، ولا يصح منع المدعي حينئذ " أي كونه مقرونا بالدليل لأن المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل " أي أنه كان المانع طالبا لتحصيل الحاصل وكلما كان المانع كذلك كان منع المدعى المدلل غير صحيح . [٧]

يقول الدكتور عبد الرحمن حبنك في كتابه " ضوابط المعرفة" " ولا يكون المنع هنا لأصل الدعوى التي أقام المعلل الدليل عليها أو التنبيه عليها، وإنما يكون المنع هنا لمقدمة معينة من مقدمتي الدليل أو التنبيه، فإما أن يمنع السائل صغرى الـــدليل أو التنبيه، وإما أن يمنع كبرى الدليل أو التنبيه ، فإذا منع السائل صغرى دليل المعلل وكبرى دليله معاً فإنه في هذه الحالة يعترض بمنعين لا بمنع واحد ، ومنع مقدمـــة معينة هو الأسلم لضبط المناظرة، وحين يستكمل المنـــع الأول مراحلـــه فللـــسائل عندئذ أن يمنع المقدمة الأخرى" [٨]

([6]) محمد المرعشي، شرح السيد عبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين الآمدي على الولدية في اداب البحث والمناظرة، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦١، مصر ،ص ٦٤.

([7]) المصدر ذاته، ص ٦٥.

([8])عبد الرحمن حبنك،ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن هنا نجد أن كثيراً من أهل الفن يعبرون عن المنع بالمطالبة بالدليل ، والمطالبة به في الحقيقة كأنها منع ضمني ، وعند بعضهم بأنهم يعترضون على تعريف المنع المذكور بالمطالبة بالدليل لأنه لا يشمل البديهي الخفي ولأن صاحبه لا يطالب بدليل، وإنما يطالب بتنبيه يزيل الخفاء. [٩]

ومثاله في منع المقدمة الصغرى" في القياس الاقتراني" قول القائل التفاح ربوي"حيث أنه أقام الدليل على هذا التصديق" فقال كل تفاح مكيل وكل مكيل ربوي فيرد عليه خصمه فيقول أمنع صغرى دليلك هذا وهي قولك كل تفاح مكيل.

ومثال آخر في منع المقدمة الصغرى في القياس الاقتراني وهو الخيل سائمة تجب فيها الزكاة لأن الخيل السائمة مال وكل مال تجب فيه الزكاة فيقول الخصم معترض على دليله أمنع قولك في وكل مال تجب فيه الزكاة .

وأما القياس الاستثنائي مثاله على النحو التالي: في أنه يريد إثبات أن بعض الحيوان إنسان فيقول لو كان هذا حيوانا لكان إنسانا لكنه حيوان ينتج فهو إنسان فيرد عليه خصمه قائلاً أمنع المقدمة الكبرى من دليلك هذا وهي الشرطية " أي أنه لو كان هذا حيوانا لكان إنسانا.

وكذلك منع المقدمة الصغرى في القياس الاستثنائي:

مثاله : إثبات أن الذرة ليست ربوية فيقول الأول : لو كانت الذرة ربوية لكانت مكيلة لكنها غير مكيلة فينتج أنها غير ربوية فيرد عليه الخصم قائلاً أمنع صغرى دليلك هذا وهي غير ربوية. [١٠]

([٩]) محمد حسن مهدي بخيت، بهجة المجالس حول آداب البحث والمناظرة، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومثاله في التنبيه: فيقول صاحب التصديق : حرمة الحمر الأهلية قطعية لأن النبي أخبر بذلك ونقلها عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب " وهو الدليل" فيرد عليه الخصم قائلاً أمنع صغرى دليلك هذا : إن حرمتها أخبر بها عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب . [١١]

وغيرها من الأمثلة التي لا تعد ولا تحصى " وقس على هذه الأمثلة ما تريد.

المبحث الثاني:أقسام المنع:

والمنع قسمان:

الأول :منع مجرد عن السند، وذلك بأن يقول المانع "أمنع صحة هذه الدعوى" أو يقول " لا أسلم صحة هذه الدعوى أو ما يفيد هذا المعنى. [١٢]

وهنا المقصود به الخال عنه أو مقرون به والسند أظهره تنبيها على المغايرة، لأن التعريف للماهية والتقسيم للأفراد على ما هو مشهور. [١٣]

والثاني :المنع المقترن بالسند، وستعرف صوره. [١٤]

([10]) المرجع ذاته، ص ٢٤٠.

([11]) المرجع ذاته، ص ٢٤٠.

([12]) رسالة في آداب البحث والمناظرة، محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص٦٩٢.

([13]) محمد حسن مهدي بخيت، بهجة المجالس حول آداب البحث والمناظرة، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

([14])محمد محي الدين عبد الحميد ،رسالة في آداب البحث والمناظرة ، مرجع سابق،ص٦٩٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد كان أول من ميز في هذا الفن هو العالم ركن الدين أبي حامد محمد العميـــدي السمر قندي فقد جعله مستقلا عن باقي العلوم . [١٥]

مفهوم السند

: السند "ويسمى المستند أيضا"هو :ما يذكره المانع وهو يعتقد أنه يستلزم نقـــيض الدعوى التي يوجه إليها المنع. [١٦] وهو أيضا : أنه هو المسند الذي يـــستند إليـــه المانع في إبطال الدعوى الممنوعة ويسمى المستند . [١٧]

فليس السند هو استدلال يقدمه المانع ولكنه بيان لوجهة نظره التي دعته إلى المنع وفيه لفت إلى نظر المعلل إلى أمر كان خافيا عليه فلا يكون الاستدلال دليلا على دعواه. [١٨]

أقسام السند:

والسند – بالنظر إلى صورته التي يورد عليها – ينقسم إلى ثلاثة أقسام: : [١٩]

([15]) محمد حسن مهدي بخيت، بهجة المجالس حول آداب البحث والمناظرة، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

([16])محمد محي الدين عبد الحميد ،رسالة في آداب البحث والمناظرة ، مرجع سابق،ص٦٩٢.

([17]) محمد حسن مهدي بخيت، بهجة المجالس حول آداب البحث والمناظرة، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

([18]) المرجع ذاته، ٢٤٣.

([19])عبد الرحمن حبنك،ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، مرجع سابق، ص ٤١٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأول :اللمي: وهو نسبة إلى " لم" لكونها تذكر فيه ، ويسمى هذا النوع أيضا السند الجوازي، ومثاله أن يقول المعلل صاحب التصديق مثال على قوله: هذا الشبح إنسان؛ لأنه ناطق، وكل ما هو ناطق فهو إنسان فهذه دعوة قد أقيم عليها الدليل؛ فلا تمنع الدعوى نفسها إلا مجازاً، وتمنع إحدى مقدمات الدليل؛ بأن يقول المانع" لا أسلم أن هذا الشبح ناطق، لم لا يجوز أن يكون حجرا؟ أو يقول " لم لا يجوز أن يكون غير ضاحك " أو يقول " لم لا يجوز أن يكون غير ناطق" أو نحو ذلك. (٢٠)

مثال آخر: المعلل: العالم قديم

السائل: ممنوع لم لا يكون غير قديم ؟(٢١)

الثاني :السند القطعي، ومثاله أن يقول المعلل "صاحب التصديق": هذه الزاوية قائمة؛ لأنها تساوي ٩٠ ، وكل زاوية تساوي ٩٠ فهي قائمة فيقول السائل لمنع صغرى الدليل لا أسلم أنها تساوي ٩٠ كيف وهي تساوي ٧٠ فقط أو يقول كيف وهي سطح أو نحو ذلك. (٢٢)

مثال آخر: المعلل: الإنسان متطور من حيوان دونه.

السائل: ممنوع كيف والإنسان ليس متطور من حيوان دونه. (٢٣)

([20])محمد محي الدين عبد الحميد ،رسالة في آداب البحث والمناظرة ، مرجع سابق،ص٦٩٣./ وراجع البخيت بهجة المجالس، ص ٢٤٥.

([21])عبد الرحمن حبنك،ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، مرجع سابق، ص ٤١٧.

([22])محمد محي الدين عبد الحميد ،رسالة في آداب البحث والمناظرة ، مرجع سابق،ص٦٩٣./ وراجع البخيت بهجة المجالس، ص ٢٤٦.

([23])عبد الرحمن حبنك،ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، مرجع سابق، ص ٤١٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مثال آخر: أن يقول " المعلل" صاحب التصديق ذلك الشبح ليس بإنسان ثـم يقـيم عليه الدليل على ذلك فيقول لأنه حجر ولا شيء من الحجر بإنسان ينتج عنه بأن ذلك الشبح ليس بإنسان ، وهو عين التصديق الذي أقيم عليه الدليل فيقول الـسائل أمنع صغرى دليلك هذا وهي قولك بأن الشبح حجر ويقرنه بالسند القطعي فيقول كيف يكون الشبح المذكور حجراً وهو ناطق ؟ فقطعه بأنه ناطق ينـافي دعـوى المعلل التي أقام عليها الدليل وهي كون الشبح ليس بإنسان . [٢٤] وهكذا

الثالث :السند الحلي، ومبناه على أن يبين المانع منشأ غلط المعلل.

ومثاله أن يقول المعلل هذه الزاوية منفرجة فيقول السائل لا أسلم أنها منفرجة؛ لأن محل كونها كذلك أن لو كانت تساوي أكثر من ٩٠، وأكثر ما يقع هذا النوع مـن السند بعد النقض الإجمالي، وستعرفه، ولكن ليس بلازم أن يذكر النقض الإجمالي قبله. . [٢٥]

تقسيم آخر للسند:

وينقسم السند – باعتبار نسبته إلى نقيض الدعوى الممنوعة في نفس الأمر لا بالنظر إلى ما عند المانع – إلى ستة أقسام:

الأول :ما يكون نفس نقيض الدعوى الممنوعة؛ وذلك كأن يقول المعلل هذا إنسان؛ لأنه ناطق، وكل ناطق إنسان فيقول السائل لا أسلم صغري الدليل، لم لا يجوز أن يكون غير ناطق.

([24]) محمد حسن مهدي بخيت، بهجة المجالس حول آداب البحث والمناظرة، مرجع سابق، ص ٢٤٨./وراجع محمد محي الدين عبد الحميد، رسالة في آداب البحث والمناظرة، ص٦٩٥.

([25]) محمد حسن مهدي بخيت، بهجة المجالس حول آداب البحث والمناظرة، مرجع سابق، ص ٢٤٨./وراجع محمد محي الدين عبد الحميد، رسالة في آداب البحث والمناظرة، ص٦٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثاني :ما يكون مساوياً لنقيض الدعوى الممنوعة، كأن يقول المعلل هذه الـــدنانير زوج؛ لأنها منقسمة بمتساويين، وكل منقسم بمتساويين فهو زوج: فيقول المانع أمنع أنها منقسمة بمتساويين، كيف وهي فرد. [٢٦]

الثالث :ما يكون أعم مطلقاً من نقيض الدعوى الممنوعة، كأن يقول المعلـــل هـــذا الشبح حجر، لأنه غير ناطق، وكل غير ناطق فهو حجر :فيقول السائل لا أسلم أنه غير ناطق، كيف وهو حيوان.

الرابع :ما يكون أخص مطلقا من نقيض الدعوى الممنوعة، كأن يقول المعلل هذه الزاوية قائمة؛ لأنها تساوي ٩٠ ، وكل زاوية تساوي٠ ٩ فهي قائمة فيقول الـــسائل لا أسلم أنها تساوي ٩٠ ، كيف وهي ؟ حادة.

الخامس : ما يكون أعم من نقيض الدعوى الممنوعة عموما وجهيا، وذلك كأن يقول المعلل هذا متنفس؛ لأنه إنسان، وكل إنسان فهو متنفس فيقول السائل لا أسلم أنـــه إنسان، لم لا يجوز أن يكون أبيض.

السادس :ما يكون مبايناً لنقيض الدعوى الممنوعة، وذلك كما لو قال :المعلل هذا الشبح غير متفكر؛ لأنه ليس بإنسان، وكل ما ليس بإنسان فهو غير متفكر فيقـــول السائل لا أسلم أنه غير إنسان؛ لأن محل كونه غير إنسان إذا لم يكن حجرًا.

يأجوح ومأجوج غزاة ليسوا جناً

السائل: ممنوع لما لا يكونون إنساً.

([26]) محمد حسن مهدي بخيت، بهجة المجالس حول آداب البحث والمناظرة، مرجع سابق، ص ٢٤٨./وراجع محمد محي الدين عبد الحميد، رسالة في آداب البحث والمناظرة، ص٦٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أمثلة على ذلك : فبين نقيض الدعوى وسند المنع تباين النسبة

جن انس تباين [٢٧]

***هل ينفع السائل الاستناد إلى كل هذه الأنواع؟**

واعلم أن هذه الأنواع الستة لا تصلح كلها للاستناد إليها، بل هي من هذه الجهة على ثلاثة أنواع، على التفصيل الآتي:

النوع الأول :ما ينفع السائل الإتيان به، وينفع المعلل الاشتغال بالرد عليه، وذلك أنواع:

الأول :السند الأخص مطلقاً من نقيض الدعوى الممنوعة.

والثاني :السند الذي هو نفس نقيض الدعوى الممنوعة.

والثالث :السند الذي يساوي نقيض الدعوى الممنوعة.

النوع الثاني :ما لا يجوز للسائل الإتيان به، ولكنه لو خالف وجاء به أفاد المعلل إبطاله، وذلك نوع واحد هو السند الأعم مطلقاً من نقيض الدعوى الممنوعة؛ لأن إثبات الأعم لا يستلزم إثبات الأخص، ولكن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص؛ فإذا أثبت السائل ما هو أعم مطلقاً من نقيض الدعوى الممنوعة لم

([27])عبد الرحمن حبنك،ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، مرجع سابق، ص ٤١٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يستلزم ذلك ثبوت نقيض الدعوى الممنوعة، وإذا نفى المعلل ما هو أعم من نقيض الدعوى فقد نفى نقيض الدعوى؛ فهذا وجه انتفاعه بالاشتغال بإبطاله.

النوع **الثالث** :ما لا يجوز للسائل الاستناد إليه، ولا ينفع المعلل الاشتغال بإبطاله، وذلك نوعان:

الأول :السند المباين لنقيض الدعوى الممنوعة.
الثاني :السند الأعم من نقيض الدعوى الممنوعة عموماً وجهياً.

جواب المعلل على المنع:
ويجيب المعلل عن المنع بأحد جوابين:

الأول :أن يقيم دليلاً ينتج نفس الدعوى التي منعها السائل، أو ينتج دعوى أخرى تساويها، أو ينتج دعوى أخرى أخص منه ا مطلقاً؛ لأن إثبات الأخص يستلزم ثبوت الأعم، ولا يجوز أن يكون الدليل منتجاً لدعوى أعم من الدعوى الممنوعة مطلقا أو من وجه؛ لأن ثبوت الأعم، ولا يجوز أن يكون الدليل منتجا لدعوى أعم من الدعوى الممنوعة مطلقاً أو من وجه، لأن ثبوت الأعلم لا يستلزم ثبوت الأخص، وهذا الجواب يصلح للرد على المنع المجرد والمصحوب بالسند جميعاً. [٢٨]

الثاني :أن يبطل السند الذي جاء به السائل مع منعه، وهذا الجواب خاص بالمنع المقترن بالسند، ومتى أبطل السند فقد أبطل نفس المنع؛ لأنه مساو للسند في نظر المانع دائماً، وإن كان في الحقيقة قد يكون مساوياً وقد يكون غير مساو، على ما

([28])محمد محي الدين عبد الحميد ،رسالة في آداب البحث والمناظرة ، مرجع سابق،ص٦٩٧./ وراجع البخيت بهجة المجالس، ص ٢٤٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عرفت .ومتى بطل السند فقد بطل المنع، ضرورة أن إبطال أحد المتساويين هو إبطال للآخر، ومتى بطل المنع فقد ثبت نقيضه وهو دعوى المعلل الأصلية؛ ضرورة أن النقيضين لا يرتفعان ولا يجتمعان. [٢٩]

أمور لا ينفع المعلل الاشتغال بها:

وإذ قد عرفت أن المعلل يجب عليه – بعد ورود المنع على دعواه – أن يشتغل بإقامة الدليل الذي ينتجها أو مساويها، أو الأخص منها، أو يشتغل بإبطال السند – فاعلم أنه لا ينفعه أن يمنع صحة ورود المنع، ولا أن يمنع السند القطعي، ولا أن يمنع صلاحية السند للاستناد إليه، كما لا ينفعه الاشتغال بالاعتراض على عبارة المانع من حيث مخالفتها لقوانين العربية، فإن فعل شيئاً من ذلك ولم يثبت دعواه بأحد الجوابين اللذين ذكرناهما. [٣٠]

الغصب:

واعلم أن كل ما صح للسائل أن يمنعه فإن استدلاله على بطلانه غصب.

المكابرة:

والمكابرة هي :المنازعة بين الخصمين لا لإظهار الصواب. [٣١]

([29])المرجع ذاته، ص٦٩٧.

([30])محمد محي الدين عبد الحميد ،رسالة في آداب البحث والمناظرة ، مرجع سابق،ص٦٩٧.

([31])محمد محي الدين عبد الحميد ،رسالة في آداب البحث والمناظرة ، مرجع سابق،ص٦٩٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة:

من خلال ما تم تناوله في هذا البحث يمكن القول الوصول إلى النتائج التالية:

١- معنى المنع: هو طلب الدليل على ما يحتاج إلى الاستدلال.

٢- لا يكون المنع لأصل الدعوى التي أقام المعلل الـــدليل عليهـــا أو التنبيـــه عليها، وإنما يكون المنع هنا لمقدمة معينة من مقدمتي الدليل أو التنبيه.

٣- المنع عند البعض يكون بالمطالبة بالدليل.

٤-المنع قسمان الأول :منع مجرد عن السند والثاني :المنع المقترن بالسن.

٥-جواب المعلل على المنع:الأول :أن يقيم دليلاً ينتج نفس الدعوى التي منعهـــا السائل،والثاني :أن يبطل السند الذي جاء به السائل مع منعه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصادر والمراجع

١-عبد الرحمن حبنك،ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، الطبعةالرابعة،دار القلم ، دمشق، سورية،١٩٩٣.

٢- محمد حسن مهدي بخيت، بهجة المجالس حول آداب البحث والمناظرة، الطبعة الأولى، المطبعة العربية الحديثة، سوهاج، مصر،٢٠٠٨.

٣- محمد المرعشي، شرح السيد عبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين الآمدي على الولدية في اداب البحث والمناظرة، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦١، مصر

٤- محمد محي الدين عبد الحميد ،رسالة في آداب البحث والمناظرة. الطبعة ودار النشر بدون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرسة الموضوعات:

العنوان.....١

المقدمة:.....٢

المنع.لغة واصطلاح.....٣-٦

المبحث الثاني:أقسام المنع: ٦-١٣

أقسام السند:.....٦

مفهوم السند:.....٩

تقسيم آخر للسند:.....٧.

هل ينفع السائل الاستناد إلى كل هذه الأنواع؟.....١١

جواب المعلل على المنع:.....١٢

أمور لا ينفع المعلل الاشتغال بها:.....١٣

الخاتمة:.....١٤

المصادر والمراجع.....١٥

فهرسة الموضوعات.....١٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com